

3-6 تسعى الأطراف لتطوير البرامج و المواد الإعلامية والأساليب والأنظمة لتحسن مستوى الوعي لدى العامة بالنسبة لأهداف ونصوص ومحتويات خطة العمل هذه . وفي هذا الصدد ينبغي إعطاء اهتمام خاص إلى الأشخاص الذين يعيشون في الأراضي الرطبة الهامة وحولها ، وإلى مستخدمي هذه الأراضي الرطبة (صيادي الطيور و صيادي السمك والسياح .. الخ) ، وإلى السلطات المحلية وإلى غيرهم من صناع القرار .

4-6 تحاول الأطراف أن تقوم بحملات توعية عامة محددة للمحافظة على الجموع المدرجة في الجدول 1 .

7 - التنفيذ

1-7 عند تنفيذ خطة العمل هذه - وعندما يكون ذلك مناسباً - تعطي الأطراف الأولوية للجموع المدرجة في العمود (أ) من الجدول 1 .

2-7 في حالة الجموع المدرجة في الجدول 1 ، إذا تواجد أكثر من جمع واحد من نفس النوع في أراضي أحد الأطراف ، فعلى هذا الطرف أن يستخدم تدابير الحفظ المناسبة للجمع أو الجموع التي في أسوأ حالة حفظ .

3-7 تقوم أمانة الاتفاقية ، بالتنسيق مع اللجنة الفنية وبمساعدة الخبراء من دول الانتشار ، بالعمل على تنسيق وضع الخطوط الأساسية للحفظ وفقاً للمادة 4 ، الفقرة 4 من هذه الاتفاقية ، وذلك لمساعدة الأطراف في تنفيذ خطة العمل هذه . وتقوم أمانة الاتفاقية ، عندما يكون ذلك ممكناً ، بضمان الالتزام بالخطوط الأساسية التي أقرتها الاتفاقات الدولية الأخرى . وتهدف هذه الخطوط الأساسية لتقديم مبدأ الاستخدام الحافظ ، وتغطي الموضوعات التالية بين أمور أخرى :

(أ) خطط العمل الخاصة بالأنواع المنفردة .

(ب) تدابير الطوارئ .

(ج) إعداد عمليات جرد المواقع وطرق إدارة المواطن .